



اللائحة الأكاديمية

أكاديمية ميتشجان للدراسات العليا

لائحة منح درجة الماجستير في أكاديمية ميتشجان للدراسات العليا

المادة 1: يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الأكاديمية: أكاديمية ميتشجان للدراسات العليا.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

المدير: مدير الأكاديمية.

القسم: أي قسم علمي في الأكاديمية.

اللجنة: لجنة الدراسات العليا.

المُرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديميًا.

المشرف: عضو هيئة التدريس أو من شغل رتبة عضو هيئة تدريس في الأكاديمية أو أي مؤسسة تعليمية أخرى.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المادة (2): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير

أ. في إدارة الأعمال (45) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس الدراسات العليا توزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

1. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (36) ساعة معتمدة.
2. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من مواد التخصص الاختيارية.
3. إعداد مشروع بحث مصغر، ومناقشته بنجاح.

ب. في الدراسات الإسلامية (39) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس الدراسات العليا توزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

1. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (30) ساعة معتمدة.
2. إعداد مشروع رسالة ماجستير (9) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح.

المادة (3): يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة الدراسات العليا، بقرار من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة شرط:

1. أن يكون الطالب قد أنهى مقرر مشروع البحث، أو أنه على وشك الانتهاء.
2. ألا يبقى للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإلزامية.

المادة (4): يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على ألا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. كما يجوز، بتوصية من لجنتي القسم والدراسات وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لها بيانات توضيحية عن المستوى العلمي للطالب في المرحلة السابقة.

المادة (5): لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.

المادة (6): على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم.

المادة (7): أن يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتعميد فصلين دراسيين ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني.

المادة (8): على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم.

المادة (9): لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (10): مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير بنظام المقررات، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (9) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة ويجوز رفعها إلى 18 ساعة إذا كانت ستؤدي إلى تخرجه.

المادة (11): مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير بنظام الرسالة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (12) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (15) ساعة معتمدة ويجوز رفعها إلى 21 ساعة إذا كانت ستؤدي إلى تخرجه.

المادة (12): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (12) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدراكية.

القبول

المادة (13): يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله، وذلك من جامعة معترف بها.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" وذلك من جامعة معترف بها مع شهادة خبرة ثلاث سنوات في مجال عمله.

مادة (14): لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

الانتقال والتحويل

المادة (15): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الأكاديمية، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على ألا يقل معدله التراكمي عن (3.00) من (4.00) نقاط أو ما يعادلها.

المادة (17): يتم تحويل الطلاب من التخصصات التي لم يكتمل فيها عدد الطلاب بما يحقق النصاب - 10 طلاب - إلى التخصصات المكتملة.

المادة (18): يجوز للطالب دراسة المقررات التخصصية 9 ساعات بشكل مستقل إذا لم يكتمل فيها نصاب العدد وتعيّن له الأكاديمية مشرفاً عاماً للمتابعة.

المادة (19): يجوز تسجيل الطالب بأقل من نصاب الفصل الدراسي إذا لم يتبق له مقررات في خطئه الدراسية أو إذا كانت تؤدي إلى تخرجه في نفس فصل التخرج أو الفصل الذي يسبقه.

المادة (20): يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- 2- أن تشمل المقاصة المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح وفق معايير جامعته السابقة.
- 3- ألا تزيد عدد الساعات المحسوبة في المقاصة عن 50%.
- 4- ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من عشر سنوات.

المادة (21): تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

- 1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق في الأكاديمية وتدخل في معدله التراكمي.
- 2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق من خارج الأكاديمية ولا تدخل في معدله التراكمي.

المادة (22): لا تحتسب للطالب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

المادة (23): عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (24):

1. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (+) إلى (ع).
2. يحق للطالب الترفع بدرجة إذا كانت حدية تنقله من تقدير إلى آخر.
3. يحق للطالب الترفع بدرجتين، إذا كانت ستؤدي إلى نجاح في المقرر.
4. يحق للطالب الترفع بخمس درجات في مقررين فقط، إذا كانت ستؤدي إلى تخرجه.
5. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها باللغتين العربي والإنجليزي:

الدرجة	النقاط	الرمز	Grade	التقدير للمقرر	Course Grade
100 - 95	4.00	أ+	+A	ممتاز مرتفع	Exceptional
90 إلى أقل من 95	3.75	أ	A	ممتاز	Excellent
85 إلى أقل من 90	3.50	ب+	+B	جيد جداً مرتفع	Superior
80 إلى أقل من 85	3.00	ب	B	جيد جداً	Very Good
75 إلى أقل من 80	2.50	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average
70 إلى أقل من 75	2.00	ج	C	جيد	Good
65 إلى أقل من 70	1.50	د+	D+	مقول مرتفع	High Pass
60 إلى أقل من 65	1.00	د	D	مقبول	Pass
أقل من 60	0.00	هـ	F	راسب	Fail
		م	IP	مستمر	In-Progress
		ل	IC	غير مكتمل	In-Complete
		ح	DN	محروم من دخول الاختبار النهائي	Denied
		ند	NP	ناجح دون درجة	No-Grade-Pass
		ضد	NF	راسب دون درجة	No-Grade--Fail
		ع	W	منسحب بعذر	Withdrawn

المادة (25): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج هي (د). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة ولا تدخل في المعدل التراكمي

المادة (26): المعدل الفصلي = (درجة المادة الأولى * عدد ساعات المادة الأولى + درجة المادة الثانية * عدد ساعات المادة الثانية + ...)

(عدد ساعات المادة الأولى + عدد ساعات المادة الثانية + عدد ساعات المادة الثالثة + ...)

مثال على المعدل الفصلي:

درس طالب عشر ساعات أكاديمية بما يساوي ثلاث مواد في الفصل الدراسي الأول، وكانت علامة المادة الأولى 80%، وساعاتها المحتسبة هي ثلاث ساعات، أما المادة الثانية فعلاقتها 91% وعدد ساعاتها أربع ساعات والمادة الثالثة درجتها 85% بعدد 3 ساعات والمادة الرابعة درجتها 70% بعدد ساعتين

$$\frac{(80 * 3) + (91 * 4) + (85 * 3) + (70 * 2)}{3 + 4 + 3 + 2}$$

النتيجة هي = 83.25% وتساوي بحسب الجدول أعلاه بالنقاط 3.0 وهذا هو معدل الفصل بتقدير جيد جداً (B)

المعدل التراكمي = (معدل الفصل الأول * عدد ساعات الفصل الأول) + (معدل الفصل الثاني * عدد ساعات الفصل الثاني) + (...)
عدد الساعات الكلية لجميع الفصول المحسوبة.

مثال على المعدل التراكمي:

بافتراض معلومات الفصل الأول كما في المثال السابق

معدل الفصل الدراسي الأول = 83.25%

عدد ساعات الفصل الدراسي الأول = 12

معدل الفصل الدراسي الثاني = 95%

عدد ساعات الفصل الدراسي الثاني = 18

وعليه يكون المعدل التراكمي هو:

$$\frac{(83.25 * 12) + (95 * 18)}{12 + 18}$$

النتيجة هي = 90.3% وتساوي بحسب الجدول أعلاه بالنقاط 3.75 وهذا هو المعدل التراكمي للفصلين بتقدير ممتاز (A)

المادة (27): الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (2.00) نقاط.

المادة (28): يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (2.00) نقاط إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

المادة (29): إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (30): إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (31): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1. أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (20-30) %، وأعمالاً أخرى يرصد لها (30-40) % من العلامة.
2. الامتحان النهائي ويرصد له (40%).

المواظبة

المادة (32): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله مدير الاكاديمية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (33): يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (11) أسبوعاً من بدء الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). ويتم الانسحاب إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل.

المادة (34): يجوز للمدير الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

المادة (35): يجوز للمدير أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

المادة (36): لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (2.00) نقاط.

التأجيل والانسحاب

المادة (37): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (38): لا يجوز للطالب أن يتقدم بوقف القيد بعد مضي شهر من التسجيل أو حضور محاضرتين من اللقاءات التعليمية ويعتبر راسباً في المقررات التي تم تسجيلها بالغياب وتحسب عليه رسوم الفصل الدراسي.

المادة (39): يحق للطالب الذي لم يمر على تسجيله شهراً ولم يحضر أي لقاء تعليمي الانسحاب من البرنامج مع استرجاع كامل الرسوم الدراسية والطالب الذي تجاوز تسجيله الشهر أو حضر لقاءً تعليمياً واحداً على الأقل يمكنه استرجاع 80% من رسوم ذلك الفصل. أي حالات الانسحاب الأخرى لا يتم استرجاع مبلغ الرسوم الدراسية.

المادة (40): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يُعد تسجيله في الأكاديمية ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (41): ينذر الطالب في الحالة التالية:

المادة (42): يعد الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار
2. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

المادة (43): تعلن الأقسام الأكاديمية بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات مشروع البحث، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

المادة (44): يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة وتسجيلها في الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج شرط أن يكون قد أنهى دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل وألا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقاط. ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للبحث الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.

منح الدرجات

المادة (45): أ. تمنح درجة الماجستير أو شهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من المجلس، بناء على قرار لجنة الدراسات.

أحكام عامة

المادة (46): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (47): يتخذ المجلس قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن البحث المقدم كجزء من نيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة لعلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الأكاديمية وخارجها بهذا القرار.

المادة (48): يجوز بتوصية من لجنتي القسم والدراسات وبموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطلاب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الأكاديمية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع التخرج.
2. إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مُبدياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (49): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

طلاب المنح

المادة (50): يحصل الطلاب الحافظين لكتاب الله والمتفوقين الذين يزيد معدلهم التراكمي عن 3.6 على منحة كاملة 100% غير شاملة رسوم التسجيل أو رسوم الخدمات الالكترونية أو رسوم استخراج وتصديق وثائق الطلاب.

المادة (51): يحصل الطلاب المقبولين على المنح الاجتماعية على خصومات تصل الى 90% ويبلغ الفائزين بسرعة التسجيل.

المادة (52): على الطالب أن يحافظ على معدله التراكمي 3.0 فأعلى

المادة (53): يتحمل الطالب رسوم المادة التي يرسب فيها، ولا يتجاوز الرسوب ثلاث مقررات خلال البرنامج للاحتفاظ بالمنحة.

النظام المالي

المادة (54): يتحمل كافة الطلاب سواء الحاصلين على منح جزئية أو كلية أو على نفقتهم الخاصة رسوم الخدمات الالكترونية التي يقرها المجلس ويعلن عنها في الموقع الالكتروني في شهر أغسطس من كل عام جامعي.

المادة (55): يدفع كافة الطلاب رسوم التصديقات والوثائق ورسوم الأرسال الخاص إلى عنوانه في البلد الذي يقطنه بالبريد السريع أو الوسيلة المتاحة التي يحددها الطالب.

المادة (56): تحدد الرسوم الدراسية وتفاصيلها كل عام جامعي وفق الملحق المالي (أ) مع اللانحة الأكاديمية وتنتشر في الموقع الرسمي للأكاديمية.

المادة (57): يدفع الطالب أي رسوم خدمات إدارية يطلبها الطالب مثل طلب بطاقة الكترونية أو شهادات قيد أو سجل أكاديمي وذلك خلال فترة دراسته أو اصدار وثائق بدل فاقد.

رئيس مجلس الإدارة